الإتحاد المصري للغرف السياحية
Egyptian Tourism Federation

A

القاهرة فى : ٢٠٢١/١/٤

السيد الأستاذ/ أحمد الوصيف
رئيس مجلس ادارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية

تحية طيبة وبعد،،،

إلحاقاً إلى مشروع قانون تنظيم الاتحاد المصرى للغرف السياحية وتنظيم الغرف السياحية المرسل الى الغرف السياحية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩.

نحيط سيادتكم علماً بأنه توجد بعض الاستدراكات على المشروع المشار إليه ، وبعد التنسيق مع السيد المستشار القانونى للاتحاد ، وذلك على الوجه الأتى:-

أولاً: حذف الفقرة الرابعة من المادة (٢) من المشروع والتى تنص على أن " وتعتبر أموال الغرف فى حكم الأموال العامة وذلك فى تطبيق البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات".

ثانياً: حذف الفقرة الأخيرة من المادة (٣٩) من المشروع والتى تنص على أن " وتعتبر أموال الاتحاد فى حكم الأموال العامة وذلك فى تطبيق البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات".

ثالثاً: حذف المادة (٦٨) من المشروع والتى تنص على أن " يسرى على العاملين بالاتحاد والغرف أحكام قانون العمل وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بلوائح الموارد البشرية الخاصة بكل منهم"

لذا نأمل من سيادتكم التفضل بالنظر وإرسالها إلى السادة رؤساء مجالس إدارة الغرف السياحة لدراستها وإستطلاع الرأى بشأنها.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق عبارات التحية والاحترام،،،

محمد عبدالله
عضو مجلس الإدارة
رئيس اللجنة القانونية

8 El Saad El Aaly Street, Dokki, Giza, Egypt
Phone: (+202) 3748 3313 - 3760 8487 Fax: (+202) 3761 4286
Email: info @etf.org.eg www.etf.org.eg

مشروع قانون

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢١

بشأن إصدار قانون تنظيم الاتحاد المصرى للغرف السياحية

وتنظيم الغرف السياحية

بعد الإطلاع علي الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون الحجز الإداري الصادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى قانون إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون المنشآت السياحية والفندقية رقم ١ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الشركات السياحية رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون الصادر بشأن محال بيع العاديات والسلع السياحية برقم ١ لسنة ١٩٩٢؛

وعلى قانون فرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

مشروع قانون

وبعد أخذ رأي مجلس إدارة الاتحاد المصري للغرف السياحية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم الاتحاد المصرى للغرف السياحية وتنظيم الغرف السياحية.

(المادة الثانية)

يستمر الاتحاد المصري للغرف السياحية المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ، قائماً .

كما تستمر الغرف السياحية القائمة حاليا إلى حين إعادة إصدار قرارات تنظيمها على النحو المبين في المادة (٢) من القانون المرافق وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

يستمر تشكيل مجلس إدارة الاتحاد المصري للغرف السياحية ومجالس إدارة الغرف السياحية القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون لحين انتهاء الدورة الانتخابية الحالية، أو انقضاء سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، أيهما أقرب ، وتجرى انتخابات الدورة التالية طبقاً لأحكام القانون المرافق ولائحته التنفيذية.

(المادة الرابعة)

تحتسب الدورة الحالية لمجالس إدارة الاتحاد المصري للغرف السياحية والغرف السياحية ، والمنتهية عام ٢٠٢٢ ، ضمن مدة الدورتين المنصوص عليها بالمادة (٦٤) من القانون المرافق.

(المادة الخامسة)

يلغى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له.

مشروع قانون

(المادة السادسة)

يصدر الوزير المختص بشؤون السياحة اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وذلك بعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ، وإلى حين صدور هذه اللائحة يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حاليا بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

مشروع قانون

تنظيم الاتحاد المصري للغرف السياحية وتنظيم الغرف السياحية

الباب الأول

تعاريف

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات و العبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الوزارة المختصة : الوزارة المختصة بشئون السياحة .

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون السياحة .

الإتحاد : الإتحاد المصرى للغرف السياحية .

الغرفة أو الغرف : الغرفة أو الغرف السياحية .

الشعبة أو الشعب: الشعبة أو الشعب المختصة بنشاط سياحى .

المنشأة أو المنشآت : المنشأة أو المنشآت السياحية .

غرفة شركات وكالات السفر والسياحة

مشروع قانون

الباب الثاني

الغرف السياحية

(الفصل الأول)

إنشاء الغرف السياحية وأهدافها

مادة (٢) :

مع عدم الإخلال بالغرف القائمة فى تاريخ صدور هذا القانون ، تنشأ غرف للمنشآت السياحية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير المختص ، وبعد أخذ رأي مجلس إدارة الاتحاد.

وتتمتع الغرف بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري ، وتخضع لإشراف الاتحاد.

ولا يجوز إطلاق مسمى "غرفة سياحية أو شعبة سياحية" على غير الغرف أو الشعب المنظمة بموجب أحكام هذا القانون .
وتعتبر أموال الغرف فى حكم الأموال العامة وذلك في تطبيق البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام إدارة الغرف ، وفروعها ، وشعبها ، وفقا لحكم المادة (٩) من هذا القانون من النواحي الفنية والمالية والإدارية ، وعلاقة هذه الغرف مع ما قد تنشئه من فروع وشعب .

مادة (٣) :

تعتبر منشأة سياحية في تطبيق أحكام هذا القانون :

أ. شركات ووكالات السفر والسياحة .

ب. الفنادق الثابتة والعائمة والبيئية والتراثية وفنادق البوتيك والدهبيات والمنتجعات (القرى السياحية) والشقق الفندقية والبنسيونات والاستراحات والمخيمات وغير ذلك من أماكن الإقامة المعدة لاستقبال وإقامة المصريين والأجانب .

غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة

مشروع قانون

ت. المراكز الرياضية والصحية الداخلة أو الملحقة بالفنادق والمنتجعات السياحية.

ث. المحال التي تستقبل المصريين والأجانب بغرض تقديم المأكولات والمشروبات ، وتشمل المطاعم الثابتة والعائمة (الثابت منها والمتحرك) والكازينوهات والكافيتريات والملاهي والنوادي الليلية والحانات والديسكوهات، ومحال الحلوى سواء المعجنات أو المخبوزات وغيرها من المحال التي تقدم المأكولات أو المشروبات بقصد استهلاكها في ذات المحل أو خارجه.

ج. المحال التي تتعامل في العاديات والسلع السياحية.

ح. مراكز أنشطة الغوص بجميع أنواعها ومراكز الأنشطة البحرية ويخوت السفاري .

خ. وسائل النقل المخصصة لنقل السياح في رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص .

د. صالات ألعاب المائدة المعدة لاستقبال الأجانب .

وللوزير المختص إضافة أية منشآت أخرى يصدر بتحديدها قرار منه .

مادة (٤) :

تتولى الغرف رعاية المصالح المشتركة لأعضائها وتمثيلهم لدى الاتحاد ، ولدى السلطات العامة والسلطات المختصة ، بالتنسيق مع الاتحاد في المسائل المشتركة والتي تخص أكثر من غرفة، كما تتولى الغرف ، على الأخص ، مباشرة الاختصاصات الآتية :

١. المساهمة مع الوزارة المختصة في رسم السياسة العامة للنشاط السياحي الذي تمثله الغرفة، بالتنسيق مع الاتحاد، بما يحقق تنمية وتنشيط السياحة في الجمهورية ورفع كفايتها ومستوى الأداء فيها.

٢. وضع القواعد والأحكام اللازمة لتنمية النشاط السياحي الذي تمثله في حدود السياسة العامة التي تضعها الوزارة المختصة بالتنسيق مع الاتحاد، ومتابعة التزام أعضائها بالقواعد والأحكام المشار إليها .

مشروع قانون

٣. جمع المعلومات والإحصاءات التي تتعلق بنشاطها وتبويبها ونشرها، واتخاذ الإجراءات التي تكفل مسايرة التطور التكنولوجي في مجال النشاط السياحي الذي تمثله الغرفة، ومعاونة الحكومة ومدها بالبيانات والمعلومات والآراء ، المتاحة لديها ، والمتعلقة بنشاط الغرفة حال طلبها .

٤. تقديم كل أنواع الدعم لتحقيق التنمية السياحية المستدامة للنشاط السياحي الذى تمثله .

٥. النظر فيما يرى الوزير المختص عرضه عليها من موضوعات لدراستها أو ما يطلب ادراجه فى جدول أعمال مجلس الإدارة من موضوعات تدخل فى اختصاص الغرفة .

مادة (٥) :

تضم الغرفة فى عضويتها جميع المنشآت التى تباشر النشاط السياحي الذى تمثله الغرفة، ويجب على كل منشأة أن تنضم الى الغرفة التى تمثل نشاطها .

و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية الانضمام إلى الغرفة والمستندات اللازمة فى هذا الشأن وكيفية تمثيل المنشأة لدى الغرفة .

مادة (٦) :

تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون قبل القيد في السجل التجاري أو تجديده، أو قبل الحصول على التراخيص اللازمة لبدء مزاولة النشاط السياحي أيا كان نوعه أو تجديده، تقديم شهادة تفيد قيدها بالغرفة التي تنتمي إليها.

مادة (٧) :

ينشأ بكل غرفة جدول عام، تقيد به المنشآت المنضمة لعضوية الغرفة ، بحسب نشاط كل غرفة،وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات القيد في الجدول العام.

ومع عدم الإخلال بالمراكز القانونية للمنشآت المقيدة لدى الغرف في تاريخ العمل بهذا القانون، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة اشتراك العضوية بالجدول العام للغرفة بالنسبة للمنشآت التي تقيد لأول مرة بها بعد تاريخ العمل بهذا القانون، على ألا يزيد اشتراك قيد العضوية على نسبة ٠,٠٠١ (واحد من الألف) من رأس المال المصدر للمنشأة المبين بعقد أو نظام إنشائها وبحد أقصى ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) وبحد أدنى ١٠٠٠ جنيها (الف جنيها) .

مادة (٨) :

مشروع قانون

للغرفة إنشاء فروع لها في المناطق السياحية ، بقرار يصدر من مجلس إدارة الغرفة بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد، ولا يكون للفرع شخصية اعتبارية أو ذمة مالية مستقلة، وتتبع هذه الفروع الغرفة التي أنشأتها فنيًا وماليًا وإداريًا.

ويلتزم كل فرع بسياسة الغرفة التى يتبعها فيما يتعلق بالنشاط السياحى الذى تمثله فى الإطار الجغرافى الواقع به.

وتنظم اللائحة الداخلية لكل غرفة نظام عمل الفروع وأحوال تجميد نشاطها وحلها والاثار المترتبة على ذلك.

مادة (٩) :

للغرفة إنشاء شعب لأوجه النشاط السياحي التي تضمها في حالة تعدد أنشطتها، ويصدر بإنشاء الشعبة قرار من مجلس إدارة الغرفة المختصة بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد . وتتبع كل شعبة الغرفة التي أنشأتها فنيًا وماليًا وإداريًا، ولا يكون للشعبة شخصية اعتبارية أو ذمة مالية مستقلة، وتلتزم كل شعبة بسياسة الغرفة التي تتبعها فيما يتعلق بالنشاط السياحي الذي تمثله.

وتنظم اللائحة الداخلية لكل غرفة نظام عمل الشعب وأحوال تجميد نشاطها وحلها والاثار المترتبة على ذلك .

(الفصل الثاني)

إدارة الغرف السياحية

الجمعية العمومية للغرفة السياحية

مادة (١٠) :

يكون لكل غرفة جمعية عمومية، تتكون من المنشآت المقيدة في الجدول العام للغرفة، ويكون لكل منشأة من هذه المنشآت ممثل واحد في اجتماعات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد التمثيل الفئوي والجغرافي للمنشآت بمجلس إدارة الغرفة .

غرفة شركات السفر والسياحة

مادة (١١) :

تنعقد الجمعية العمومية العادية للغرفة مرة على الأقل في السنة بدعوة من رئيس مجلس إدارة الغرفة وذلك خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية . ويكون اجتماعها صحيحًا بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل . فإذا لم يكتمل هذا النصاب، تنعقد الجمعية العمومية من بعد انقضاء ساعة من الموعد المحدد للاجتماع الأول، ويكون هذا الاجتماع صحيحا بحضور عُشر عدد أعضاء الجمعية على الأقل وبحد أدنى عشرون عضوا، وتصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية العادية لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين.

مادة (١٢) :

تختص الجمعية العمومية العادية بما يأتي :

(أ)انتخاب مجلس إدارة الغرفة .

(ب)مناقشة تقرير مجلس إدارة الغرفة السنوي عن أعماله، واعتماد ميزانية الغرفة والقوائم المالية والحساب الختامي لها .

(جـ) اعتماد تعيين وتحديد أتعاب مراقب أو أكثر للحسابات .

(د) النظر فيما يرى مجلس إدارة الغرفة عرضه عليها .

(هـ) اعتماد اللائحة الداخلية والمالية للغرفة .

(و)أي اختصاصات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٣) :

في حالة رفض الجمعية العمومية للغرفة اعتماد الميزانية أو القوائم المالية أو الحساب الختامي، يدعو رئيس مجلس إدارة الغرفة لعقد جمعية عمومية غير عادية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية للنظر في الأمر، فإذا لم يقم رئيس مجلس إدارة الغرفة بذلك تنعقد الجمعية العمومية غير العادية بقوة القانون ، خلال الثلاثين يوماً التالية لانقضاء المدة المشار إليها، وذلك بناء على دعوة تصدر من رئيس مجلس إدارة الاتحاد.

مشروع قانون

مادة (١٤) :

تعقد الجمعية العمومية غير العادية للغرفة بدعوة من أي من:

١. الوزير المختص.

٢. رئيس مجلس إدارة الاتحاد .

٣. رئيس مجلس إدارة الغرفة .

٤. ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية ، بناء على طلب كتابي على أن تبين أسباب الدعوة للاجتماع بالطلب .

٥. ثلثي عدد أعضاء مجلس الادارة.

وفي جميع الأحوال، يجب على رئيس مجلس إدارة الغرفة تحديد موعد لعقد الجمعية العمومية غير العادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم طلب عقدها، فإذا لم يقم رئيس مجلس إدارة الغرفة بذلك تنعقد الجمعية العمومية غير العادية بقوة القانون خلال الثلاثين يوماً التالية لانقضاء المدة المشار إليها، وذلك بناء على دعوة تصدر من رئيس مجلس إدارة الاتحاد .

مادة (١٥) :

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا بحضور ثلثي عدد أعضائها على الأقل، وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية في حالتي حل الغرفة أو حل مجلس إدارتها بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.

وفيما عدا الحالتين المذكورتين تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية العادية لعدد أصوات الحاضرين .

مادة (١٦) :

تختص الجمعية العمومية غير العادية للغرفة بالنظر في حل مجلس إدارة الغرفة، أو عزل أي من أعضائه أو شطب عضوية أي من أعضاء الجمعية العمومية، أو التوصية بحل الغرفة، أو الموافقة على الاندماج في غرفة أخرى، وغير ذلك من الموضوعات المهمة أو العاجلة التي لا تدخل في اختصاص الجمعية العمومية العادية .

مشروع قانون

وفي حالة حل مجلس إدارة الغرفة، يصدر رئيس مجلس إدارة الاتحاد ، بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد ، قرارا بتعيين لجنة من أعضاء الجمعية العمومية للغرفة من غير أعضاء مجلس الإدارة المنحل، تتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل ، لإدارة الغرفة بصفة مؤقتة لمدة ستة أشهر، وتتولى هذه اللجنة الاختصاصات والسلطات المخولة لمجلس إدارة الغرفة، وتدعو اللجنة قبل انتهاء مدة عملها بشهرين على الأقل الجمعية العمومية للغرفة للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد لاستكمال المدة المتبقية لمجلس الإدارة المنحل، وبشرط ألا تقل المدة المتبقية بعد انقضاء مدة الستة أشهر المذكورة عن سنة وإلا أجريت الانتخابات مع انتخابات الدورة الانتخابية لباقي الغرف . وتعرض اللجنة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها تقريرا مفصلا عن حالة الغرفة، وما قامت به من أعمال خلال فترة إدارتها المؤقتة.

مادة (١٧) :

فى حالة توصية الجمعية العمومية غير العادية بحل الغرفة يعرض الأمر على رئيس مجلس الوزراء لاعتماد قرار الحل ، بعد أخذ رأي الوزير المختص ومجلس إدارة الاتحاد ، فإذا رفض اعتماد حل الغرفة اعتبر قرار الجمعية العمومية كأن لم يكن ، ولا يجوز للجمعية مناقشة أمر الحل خلال ذات الدورة الانتخابية لذات الأسباب.

فإذا اعتمد رئيس مجلس الوزراء قرار الجمعية العمومية بحل الغرفة اعتبرت الغرفة منحلة من تاريخ هذا الاعتماد وتصفى أعمالها ، على أن تؤول أموال الغرفة إلى الغرفة الأقرب لها غرضاً وفق ما يحدده قرار الوزير المختص ، بعد أخذ رأي مجلس إدارة الاتحاد .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة تصفية الغرفة والإجراءات اللازمة للتصفية .

مادة (١٨) :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الدعوة لعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية للغرف وتحديد مكان انعقادها والإجراءات التي تتبع لتنظيم أعمالها ومداولاتها وإصدار قراراتها ، كما تحدد الجهات التي يتعين إخطارها بميعاد ومكان انعقاد الجمعية العمومية .

وتنظم اللائحة التنفيذية طريقة التصويت بالجمعيات العمومية للغرف سواء التصويت العادي أو الالكتروني حال استخدامه .

مشروع قانون

ولا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية النظر فى موضوعات غير مدرجة فى جدول أعمالها إلا ما يتكشف لها أثناء نظر الموضوعات .

وتستبعد المنشآت غير المنتظمة في سداد اشتراكها السنوي عن السنوات السابقة على عقد الجمعية العمومية للغرفة من القيد في جداول أعضاء الجمعية العمومية المسموح لهم بالترشح لمجلس إدارة الغرفة أو المشاركة في أعمال الجمعية ، وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٩) :

تلتزم الغرف بإخطار الوزارة المختصة والاتحاد بمواعيد اجتماعات جمعياتها العمومية ومجالس إدارتها ، ويدعى مندوب عن الوزارة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون له صوت معدود ، ويحضر المدير التنفيذي للاتحاد الاجتماعات بشخصه أو من ينبيه ، ويرفق بالإخطار جدول أعمال هذه الاجتماعات، ويجب إبلاغ كل من الوزارة المختصة والاتحاد بصورة من محاضر تلك الاجتماعات والقرارات التي يتم اتخاذها خلالها في غضون سبعة أيام على الأكثر من تاريخ عقد الاجتماع .

ويجوز لذوى الشأن ، ممن لهم مصلحة ، الطعن في قرارات الجمعيات العمومية للغرف بطلب إبطالها حال صدورها بالمخالفة لأحكام القانون .

مجلس إدارة الغرفة السياحية

مادة (٢٠) :

يكون لكل غرفة مجلس إدارة ، يشكل من اثني عشر عضوا .

وتنتخب الجمعية العمومية العادية للغرفة رئيس المجلس وسبعة أعضاء بطريق الاقتراع السري المباشر من أعضاء الجمعية العمومية للغرفة ممن لهم حق الترشح ، ويتولى الوزير المختص تعيين الأعضاء الأربعة الباقين من بين ممثلي المنشآت المنضمة لعضوية الغرفة ، على أن يكون من بينهم امرأة على الأقل ، وذلك بعد أخذ رأي مجلس إدارة الاتحاد.

وتكون مدة مجلس إدارة الغرفة أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار التعيين لأعضاء المجلس المعينين .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات انتخاب رئيس و أعضاء مجلس إدارة الغرفة والمستندات اللازمة للترشح .

مادة (٢١) :

يشترط فيمن يترشح أو يعين لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة الغرفة ما يلي :

١- أن يكون رئيسا لمجلس ادارة الشركة المساهمة أو عضوا به أو من مالكى الأسهم فيها أو من أصحاب الحصص بالشركات ذات المسئولية المحدودة أو شريكا متضامنا بشركات الاشخاص أو مالك المنشاة الفردية أو المدير المسئول عنها المرخص له من الوزارة المختصة بناء على توكيل خاص من الممثل القانوني للمنشأة موثق بأحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق .

٢- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .

٣- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤- ألا يكون قد تم فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبي نهائي ، ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل.

٥- أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل .

٦- أن تكون المنشأة التى يمثلها قد سددت ما عليها من اشتراكات مستحقة للغرفة أو أن تكون مسددة ما عليها من أقساط الاشتراكات المستحقة عليها قبل فتح باب الترشيح ، و لم يلغ ترخيصها أو صدر قرار بسحب الترخيص أو بوقف المنشأة عن مزاولة النشاط بصفة كلية .

ويترتب على فقد العضو أحد شروط العضوية المقررة في البنود من (١) حتى (٤) المشار إليها ، خلو مقعده بمجلس الإدارة بقوة القانون .

مادة (٢٢) :

يعقد أول اجتماع لمجلس إدارة الغرفة بعد اكتمال تشكيله خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور قرار تعيين الأعضاء المعينين، ويتم في هذا الاجتماع انتخاب نائباً لرئيس مجلس الإدارة وأميناً للصندوق من بين أعضاء المجلس، وذلك بالاقتراع السري وفقا للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مشروع قانون

مادة (٢٣) :

إذا خلا مقعد رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء مجلس إدارة الغرفة المنتخبين ، لأى سبب من الأسباب، حل محله تلقائياً العضو التالي له في عدد الأصوات ، بمراعاة التمثيل الفئوى والجغرافي إن وجد ، فإذا لم يوجد من يحل محل العضو الذى خلا مقعده ، تجرى الانتخابات على المقعد الذي خلا خلال شهرين من تاريخ إعلان مجلس الإدارة خلو المقعد، وذلك لاستكمال المدة المتبقية للمجلس .

وفي حالة خلو مقعد عضو مجلس إدارة الغرفة المعين، يتم تعيين من يحل محله طبقا للقواعد المقررة للتعيين في هذا القانون.

وإذا كان المقعد الذى خلا هو مقعد نائب الرئيس أو أمين الصندوق يتم استكمال التشكيل بالطريقة المبينة بالفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ، ثم يتم انتخاب من يحل محل أى منهما ، على النحو المبين بالمادة (٢٢) من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال إذا كانت المدة المتبقية للمجلس أقل من ثلاثة أشهر ، يستكمل المجلس أعماله بتشكيله القائم حتى تاريخ انتهاء مدته ، وفى حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة فى المدة المذكورة يحل محله نائب الرئيس حتى انتهاء مدة المجلس .

مادة (٢٤) :يتولى مجلس ادارة الغرفة تحقيق الأهداف التى أنشئت الغرفة من أجلها ويباشر على الأخص ، الاختصاصات الآتية:

١- رسم السياسة العامة للغرفة فى مجال النشاط السياحى التى تمثلها بالتنسيق مع الاتحاد .

٢- الموافقة على الموازنة التقديرية للغرفة و الحساب الختامي لها وميزانيتها السنوية تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية للغرفة .

٣- تحديد قيمة الاشتراكات للمنشأة العضو و البت فى طلبات التقسيط أو التخفيض أو الإعفاء لمدة محددة بقرار مسبب .

٤- إقرارا الهيكل التنظيمي للغرفة ووضع اللوائح التنظيمية الفنية والمالية والإدارية واللائحة الداخلية للغرفة ولائحة الموارد البشرية بها .

مشروع قانون

٥- إصدار التصاريح و الموافقات والشهادات الخاصة بالأنشطة السياحية التابعة للغرفة وبطاقات الهوية للعاملين بالمنشآت أعضاء الغرفة .

٦- الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية و غير العادية ، بحسب الأحوال ، وفقا لأحكام هذا القانون .

وللوزير المختص أن يطلب من الغرفة دراسة أى مسألة يحيلها إليه و له أن يدرج بجدول أعمال مجلس الإدارة أي موضوع يدخل فى اختصاصها. ،

ولمجلس ادارة الغرفة أن يعهد الى أى من اعضائه بمهام واختصاصات محددة ، كما يكون له تشكيل لجان نوعية سواء من أعضائه أو من ممثلين عن أعضاء الجمعية العمومية للغرفة أو من الاثنين معاً ، تكلف بأعمال يحددها المجلس، ويجوز أن يضم إلى عضوية هذه اللجان خبراء أو متخصصين فى المجالات المتعلقة بنشاط الغرفة .

و يجوز لمجلس إدارة الغرفة وضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية لأصحاب الأعمال بالمنشآت الأعضاء بالغرفة وممثليها والقائمين على إدارتها والعاملين بها ، وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية للغرفة .

مادة (٢٥) :

يتولى رئيس مجلس ادارة الغرفة الإشراف على تنفيذ سياستها العامة ، و يعتبر الرئيس الأعلى للجهاز التنفيذى و لجميع العاملين بالغرفة ، و يمثل الغرفة لدى السلطات العامة و أمام القضاء وفى مواجهة الغير، و له أن يفوض من يراه من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو نائب المدير التنفيذي فى مباشرة أى من اختصاصاته ، وفى حالة غيابه يحل محله نائب رئيس مجلس الإدارة.

مادة (٢٦) :

يجوز لمجلس إدارة الغرفة المختصة – في حالة مخالفة المنشأة للقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الغرفة أو مجلس إدارة الاتحاد – أن يوقع عليها أحد الجزاءات والتدابير الآتية ، وفقاً لنوع المخالفة وجسامتها :

١. الإنذار .

مشروع قانون

٢. وقف عضوية المنشأة بالغرفة لمدة لا تجاوز ستة أشهر ، مع أداء المنشأة الاشتراكات المقررة عن فترة الوقف .

٣. الحرمان من كل الخدمات التى تقدمها الغرفة أو بعضها ، لمدة لا تجاوز سنة.

٤. أداء مبلغ مالي لا يزيد علي مائة ألف جنيه .

كما يجوز للوزير المختص ـ بناء على طلب مجلس إدارة الغرفة ـ توقيع أى من الجزاءات التالية:

١. إيقاف نشاط المنشأة بما لا يزيد على ثلاثة أشهر .

٢. سحب الترخيص لمدة لا تزيد على اثنى عشر شهرا.

٣. إلغاء ترخيص المنشأة .

وعلى الغرفة في جميع الأحوال إبلاغ المنشأة بصورة من قرار الجزاء أو التدبير فور إصدار أى منهما.

وللمنشأة أن تتظلم من القرارات الصادرة من الغرفة بشأنها إلي مجلس إدارة الاتحاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها بالقرار، وترسل صورة من تظلمها إلى الغرفة، وعلى الاتحاد أن يفصل في التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه للتظلم إليه وأن يخطر كل من الغرفة والمنشأة بنتيجة الفصل في التظلم.

كما لها أن تتظلم من القرارات الصادرة من الوزير المختص إليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها بالقرار ، وعلى الوزير المختص أن يفصل في التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه للتظلم وأن يخطر كل من الاتحاد والغرفة والمنشأة بنتيجة الفصل في التظلم .

وذلك كله وفقاً للإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

هيئة مكتب الغرفة السياحية

مادة (٢٧) :

يكون لكل غرفة هيئة مكتب ، برئاسة رئيس مجلس ادارة الغرفة أو نائبه فى حالة غياب الرئيس ، وبعضوية عضوين منتخبين من مجلس الإدارة لهذا الغرض وأمين صندوق الغرفة ، وتستمر عضوية هيئة المكتب حتى انتهاء مدة مجلس الادارة ، و إذا خلا مقعد أي من عضوي هيئة

مشروع قانون

المكتب المنتخبين لهذا الغرض، يتولى مجلس ادارة الغرفة فى أول اجتماع له انتخاب من يشغل هذا المقعد.

مادة (٢٨) :

تباشر هيئة مكتب الغرفة الاختصاصات الآتية :

١. بحث و دراسة و تحضير الموضوعات التى تعرض على مجلس الإدارة و إبداء الملاحظات عليها وإصدار التوصيات اللازمة قبل عرضها عليه .

٢. بحث الموضوعات والأمور العاجلة التي تخص الغرفة و اقتراح ما تراه فى شانها ، على أن تعرض على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له لإتخاذ ما يلزم في شأنها .

٤. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للغرفة تمهيدا لعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها .

٥. الإشراف على تقريري الميزانية و الحساب الختامى تمهيدا لإقرارهما من مجلس الإدارة قبل عرضهما على الجمعية العمومية للغرفة .

٦. متابعة تحصيل الإشتراكات السنوية للمنشآت أعضاء الغرفة وفقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المدير التنفيذي

مادة (٢٩) :

يكون لكل غرفة مدير تنفيذى، يعينه مجلس الإدارة بناء على ترشيح من رئيس مجلس الإدارة، ويتولى المدير التنفيذى للغرفة الإشراف على الشئون الفنية والمالية و الإدارية للغرفة و تنفيذ قرارات مجلس ادارة الغرفة وقرارات وتوصيات هيئة المكتب و تصريف شئون الغرفة على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كما يتولى أمانة سر هيئة مكتب الغرفة و مجلس ادارتها ، ولمجلس الإدارة أن يعين نائبا للمدير التنفيذي يعهد إليه بمعاونة المدير التنفيذي فى أداء مهام عمله ، ويحل محله فى أحوال غيابه، ويحدد مجلس الإدارة أجر كل من المدير التنفيذي ونائبه .

ويجوز إنهاء خدمة المدير التنفيذي للغرفة أو نائبه بقرار من مجلس إدارة الغرفة بناء على عرض من رئيس مجلس الإدارة .

مشروع قانون

(الفصل الثالث)

مالية الغرف السياحية

مادة (٣٠) :

تتكون أموال الغرفة من :

١- حصيلة اشتراكات المنشآت فى الجدول العام فى الغرفة المشار اليها فى المادة (٧)من هذا القانون .

٢- الاشتراكات السنوية التى يؤديها أعضاء الغرفة والتى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة ، وفقا لمعيار و طريقة حساب هذه الاشتراكات التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بحسب تصنيف المنشأة فئوياً أو جغرافياً ، فى حدود الحدين الأدنى و الأقصى المنصوص عليهما فى القانون ، وتسدد هذه الاشتراكات خلال النصف الأول من السنة المالية .

٣- المنح و التبرعات من أى من المنشآت أعضاء الغرفة أو من أصحاب هذه المنشآت أو من أى من الجهات التابعة للدولة ، والتى يصدر بقبولها قرار من مجلس إدارة الغرفة، أما فى حالة تقديمها من غير الأشخاص و الجهات المذكورة فلا يجوز لمجلس الإدارة قبولها إلا بعد الحصول على موافقة الوزير المختص .

٤- عوائد استثمار أموال الغرفة .

٥- مقابل الخدمات و الأنشطة التى تقدمها لأعضائها أو للغير ، و التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الغرفة ، ، وعائد ما قد تقيمه من معارض ومناسبات سياحية وغيرها .

٦- حصيلة الجزاءات المالية التى يتم توقيعها على المنشآت المخالفة .

٧- ما تخصصه الدولة للغرفة من إعانات ودعم.

٨- القروض التى تحصل عليها الغرفة بعد موافقة الجمعية العمومية لها .

٩- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الغرفة.

مشروع قانون

مادة (٣١) :

يحدد مجلس ادارة الغرفة قيمة الاشتراك السنوي للمنشآت أعضاء الغرفة و ذلك بما لا يقل عن ألف جنيه ولا يزيد على ..... جنيه (مائة ألف جنيه مثلا - رجاء الموافاة بمقترح الحد الاقصى)

ويُستحق الاشتراك المنصوص عليه فى هذه المادة اعتبارا من بداية العام التالي لتاريخ العمل بهذا القانون .

ولا يجوز منح المنشأة أى شهادات تخص قيدها أو عضويتها بالغرفة إلا بعد سداد كامل اشتراكاتها السنوية أو سداد أقساطها فى مواعيدها المقررة .

و فى حالة عدم سداد المنشأة للاشتراك السنوي ، يفرض مقابل تأخير عنه بسعر الفائدة المعلن من البنك المركزى، ويستحق هذا المقابل اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء شهر على تاريخ إخطار المنشأة من قبل الغرفة بالسداد بموجب خطاب مصحوب بعلم الوصول و حتى تاريخ السداد الفعلى.

ويترتب على عدم سداد المنشأة للاشتراك السنوي عدم منحها ترخيص مزاولة النشاط أو تجديده أو وقف الترخيص ، بحسب الأحوال ، من الوزارة المختصة وذلك حتى تاريخ قيامها بالسداد .

ويكون للغرفة سلطة تحصيل الاشتراكات من أعضائها بطريق الحجز الإداري طبقا للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري.

و تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد و ضوابط تنفيذ هذه المادة .

مادة (٣٢) :

يكون للغرفة ميزانية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية للغرفة فى أول شهر يناير من كل سنة ، وتنتهى فى نهاية شهر ديسمبر من ذات السنة ، على أنه بالنسبة للسنة المالية الأولى تكون بدايتها من تاريخ العمل بالقرار الخاص بإنشاء الغرفة ، على أن تنتهى فى ديسمبر من ذات السنة .

ويجب عرض الموازنة التقديرية للغرفة قبل شهر من تاريخ العمل بها على مجلس ادارة الغرفة لإقرارها .

مشروع قانون

مادة (٣٣) :

توزع ايرادات الغرفة على النحو التالى :

١- ٣٠% من إجمالي الإشتراكات المحصلة بالإضافة إلي١٠% من اشتراكات القيد بالجدول العام بالغرفة تؤول الى خزانة الاتحاد وفقا لما يسفر عنه المركز المالى الذى تلتزم الغرفة بتقديمه للاتحاد كل ثلاثة اشهر .

٢- ١٠% لتكوين الاحتياطي العام.

٣- تخصص باقى الإيرادات للنفقات الخاصة بالغرفة لتحقيق أهدافها .

و فى حالة عدم سداد الغرفة الحصة المخصصة للاتحاد من إجمالي الاشتراكات المحصلة من أعضائها أو المحصلة من اشتراكات القيد بالجدول العام، يفرض مقابل تأخير عن المبالغ المستحقة بسعر الفائدة المعلن من البنك المركزى ، ويستحق هذا المقابل اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء شهرين على تاريخ اخطار الغرفة من قبل الإتحاد بالسداد بموجب خطاب مصحوب بعلم الوصول و حتى تاريخ السداد الفعلى .

مادة (٣٤) :

تمسك الغرفة دفاتر و سجلات منتظمة للحسابات، ويكون للاتحاد الحق فى الاطلاع على هذه الدفاتر و السجلات وفحصها و مراجعتها و إبداء أى ملاحظات فى شأنها .

و يراجع ميزانية و حسابات الغرفة وقوائمها المالية و حسابها الختامى مراقب حسابات أو أكثر، من غير أعضاء مجلس الإدارة ، يختاره مجلس الإدارة ، وتعتمد الجمعية العمومية العادية للغرفة تعيينه وتحديد أتعابه.

(الفصل الرابع)

حل مجلس إدارة الغرف السياحية

مادة (٣٥) :

يجوز للوزير المختص أن يطلب من المحكمة حل مجلس إدارة الغرفة فى أى من الحالات الأتية:

١- مخالفة مجلس إدارة الغرفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية .

مشروع قانون

٢- عدم تنفيذ مجلس إدارة الغرفة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذها.

٣- رفض الجمعية العمومية للغرفة الميزانية أو القوائم المالية او الحساب الختامى لها .

و فى حالة حالة حل مجلس إدارة الغرفة وفقا لما تقدم يعين رئيس مجلس ادارة الإتحاد بعد موافقة مجلس ادارة الإتحاد لجنة مؤقتة تتكون من رئيس و أربعة أعضاء على الأقل ، من الجمعية العمومية للغرفة من غير أعضاء مجلس الإدارة المنحل و ذلك لمدة ستة اشهر يجوز تجديدها لمدد مماثلة ، وتتولى هذه اللجنة السلطات والاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الغرفة ، وتدعو اللجنة قبل انتهاء مدة عملها بشهرين على الأقل الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس ادارة جديد للغرفة لاستكمال المدة المتبقية لمجلس الإدارة المنحل ، بشرط ألا تقل المدة المتبقية عن سنة ، وإلا أجريت الانتخابات مع الدورة الانتخابية لباقى الغرف ، وتعرض اللجنة على الجمعية العمومية للغرفة فى الاجتماع تقريرا مفصلا عن حالة الغرفة وما قامت به من أعمال خلال فترة ادارتها .

مادة (٣٦) :

على مجلس ادارة الغرفة المنحل و العاملين بها تمكين اللجنة المعنية وفقا لأحكام المادتين (١٦ ،٣٥) من هذا القانون من مباشرة أعمالها و اختصاصاتها .

(الفصل الخامس)

سقوط عضوية مجلس الإدارة

مادة (٣٧) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢١) من هذا القانون ، تسقط عضوية مجلس ادارة الغرفة السياحية عن العضو بقرار من مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١- اذا تخلف عن حضور اجتماع مجلس الإدارة ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متقطعة خلال السنة دون إذن أو عذر مقبول .

٢- اذا تغيب عن اجتماعات المجلس لست مرات متتالية بدون عذر مقبول .

مشروع قانون

٣- اذا توقف عن ممارسة النشاط أو زالت عنه الصفة التي انتخب أو عين على أساسها سواء بتنازله عن الترخيص الصادر له من الوزارة المختصة أو بإلغائه أو انفصاله نهائيا عن المنشأة التى يمثلها .

٤- إذا شطبت عضوية المنشأة التى يمثلها من الجمعية العمومية للغرفة لأى سبب كان .

و تسقط عضوية مجلس الإدارة عن العضو المنتخب بقرار يصدر من الجمعية العمومية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الحاضرين متى صدرت منه افعال أو تصرفات أو تصريحات موثقة اعتبرها مجلس الإدارة ماسة بكرامته أو بكرامة أحد أعضائه أو بحسن سير العمل بالغرفة أو الإضرار بسمعة البلاد السياحية .

وتسقط عضوية مجلس الإدارة عن العضو المعين بقرار من الوزير المختص متى توافرت فى شانه أحد الأسباب الواردة فى الفقرة السابقة .

(الفصل السادس)

اندماج الغرف السياحية و انفصالها

مادة (٣٨) :

يصدر رئيس مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح من رئيس مجلس ادارة الإتحاد ، وبعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد قرار بدمج الغرف السياحية متشابهة النشاط لتكون غرفة واحدة، بناء على طلب من مجلس إدارة الغرف طالبة الإندماج ، و بعد موافقة الجمعية العمومية غير العادية لهذا الغرض أو انفصال أي منها عن الآخر أو تعديل فى اسم إحدى الغرف .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط و اجراءات و أوضاع الاندماج والانفصال ، وكيفية تقويم أصول الغرف التى يتقرر اندماجها او انفصالها .

مشروع قانون

(الباب الثالث)

اتحاد الغرف السياحية

(الفصل الأول)

اتحاد الغرف السياحية وأهدافه وعضويته

مادة (٣٩) :

يكون للغرف السياحية اتحاد يسمى "الإتحاد المصرى للغرف السياحية " ، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ،ومقره الرئيس القاهرة الكبرى ، ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد إنشاء فروع له بأي من محافظات الجمهورية .

و يتمتع الاتحاد بالإستقلال الفني والمالي والإدراي .

ويقوم الإتحاد على رعاية المصالح المشتركة للنشاط السياحي والقائمين عليه فى جمهورية مصر العربية ، و يتولى تنسيق أعمال الغرف ، ويشرف على حسن سير أعمالها ، و يعاون الحكومة فى وضع الخطط و السياسات السياحية للبلاد وتنفيذها .

ويتعين أخذ رأي الاتحاد فى مشروعات القوانين والقرارات التنظيمية المتصلة بالسياحة بالتنسيق مع الغرفة المختصة .

وتعتبر أموال الاتحاد فى حكم الأموال العامة وذلك في تطبيق البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

مادة (٤٠) :

يتكون الاتحاد من الغرف القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون و تلك التى تنشأ وفقا لأحكامه، ويعتبر الممثل الوحيد للمصالح المشتركة للغرف والمنظمة الرسمية لأصحاب الأعمال فى مجال السياحة .

و يهدف الاتحاد ، على الأخص ، الى تحقيق الأغراض الآتية :

١- العمل على تذليل العقبات و الصعوبات و حل المشكلات التى تواجه القطاع السياحى .

مشروع قانون

٢. اتخاذ الإجراءات التى تكفل مسايرة التطور التكنولوجى فى مجال النشاط السياحى ، وتزويد الحكومة بالبيانات والمعلومات والآراء ، المتاحة لديها ، والمتعلقة بنشاط الاتحاد ، حال طلبها .

٣. جمع المعلومات و الإحصاءات التى تتعلق بالنشاط السياحى و تبويبها و نشرها .

٤. إقامة المهرجانات والمعارض المحلية و الإقليمية والدولية فى المجال السياحى و ذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة فى الدولة .

(الفصل الثاني)

الأجهزة التى يتكون منها الاتحاد

أولاً : الجمعية العمومية للاتحاد

مادة (٤١) : يكون للاتحاد جمعية عمومية تتكون على النحو التالي :

١. أعضاء مجالس إدارة الغرف المنتخبين .

٢. مندوبون تنتخبهم الجمعيات العمومية للغرف ممن تم ترشحهم عن كل غرفة ، وعلى النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية للقانون .

٣. ثلاثة مندوبين عن الوزارة المختصة يصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بشرط ألا تقل درجاتهم الوظيفية عن الدرجة الأولى .

وتنعقد الجمعية العمومية العادية للاتحاد مرة على الأقل في السنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة وذلك خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية .
ويكون اجتماعها صحيحًا بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل .
فإذا لم يكتمل هذا النصاب، تنعقد الجمعية العمومية من بعد انقضاء ساعة من الموعد المحدد للاجتماع الأول، ويكون هذا الاجتماع صحيحا بحضور عشر عدد أعضاء الجمعية على الأقل وبحد أدنى عشرون عضوا، وتصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية العادية لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين.

مادة (٤٢) :

تختص الجمعية العمومية العادية للإتحاد بالآتى :

١ـ انتخاب مجلس إدارة الاتحاد .

٢ـ مناقشة تقرير مجلس إدارة الاتحاد السنوي عن أعماله ، واعتماد ميزانية الاتحاد والقوائم المالية والحساب الختامي .

٣ـ اعتماد تعيين وتحديد مراقب أو أكثر للحسابات وتحديد أتعابه .

٤ـ النظر فيما يرى مجلس إدارة الاتحاد عرضه عليها .

٥ـ اعتماد اللائحة الداخلية والمالية للاتحاد .

٦ـ أى اختصاصات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٤٣) :

فى حالة رفض الجمعية العمومية العادية للإتحاد اعتماد الميزانية أو القوائم المالية أو الحساب الختامى ، يدعو رئيس مجلس ادارة الاتحاد لعقد جمعية عمومية غير عادية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية للنظر فى الأمر ، فإذا لم يقم رئيس مجلس ادارة الإتحاد بذلك تنعقد الجمعية العمومية بقوة القانون خلال الثلاثين يوماً التالية لانقضاء المدة المشار إليها ، وذلك بناء على دعوة تصدر من الوزير المختص .

مادة (٤٤) :

تعقد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد بدعوة من أى من :

١ـ الوزير المختص .

٢ـ رئيس مجلس ادارة الاتحاد .

٣ـ ثلث عدد اعضاء الجمعية العمومية للاتحاد ، بناء على طلب كتابي ، على أن تبين أسباب الدعوة للاجتماع بالطلب .

٤ـ ثلثي عدد أعضاء مجلس ادارة الاتحاد .

و فى جميع الأحوال يتعين على رئيس مجلس ادارة الإتحاد تحديد موعد لعقد الجمعية العمومية غير العادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب عقدها ، فإذا لم يقم رئيس مجلس

ادارة الاتحاد بذلك تنعقد الجمعية العمومية غير العادية بقوة القانون خلال الثلاثين يوماً التالية لانقضاء المدة المشار إليها ، وذلك بناء على دعوة تصدر من الوزير المختص .

مادة (٤٥) :

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا بحضور ثلثي عدد أعضائها على الأقل، وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية فى حالة حل مجلس إدارة الاتحاد بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين .

وفيما عدا الحالة المذكورة تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية العادية لعدد أصوات الحاضرين .

مادة (٤٦) :

تختص الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد بالنظر فى حل مجلس ادارة الاتحاد أو عزل أى من أعضائه أو شطب عضوية أى من أعضاء الجمعية العمومية ، كما تختص بالنظر في غير ذلك من الموضوعات المهمة أو العاجلة التى لا تدخل فى اختصاص الجمعية العمومية العادية .

وفى حالة حل مجلس إدارة الاتحاد ، تختار الجمعية العمومية لجنة من أعضائها من غير أعضاء مجلس الإدارة المنحل ، تتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل ، لإدارة الاتحاد بصفة مؤقتة لمدة ستة أشهر ، على أن يصدر بتشكيل اللجنة قراراً من الوزير المختص .

وتتولى هذه اللجنة السلطات والاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الاتحاد ، وتدعو اللجنة قبل انتهاء مدة عملها بشهرين على الأقل الجمعية العمومية للاتحاد للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد لاستكمال المدة المتبقية لمجلس الإدارة المنحل، وبشرط ألا تقل المدة المتبقية بعد انقضاء مدة الستة أشهر المذكورة عن سنة وإلا أجريت الانتخابات مع الدورة الانتخابية للغرف والاتحاد .
وتعرض اللجنة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها تقريرا مفصلا عن حالة الاتحاد، وما قامت به من أعمال خلال فترة إدارتها المؤقتة.

مشروع قانون

مادة (٤٧) :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الدعوة لعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاتحاد وتحديد مكان انعقادها والإجراءات التي تتبع لتنظيم أعمالها ومداولاتها وإصدار قراراتها ، كما تحدد الجهات التي يتعين إخطارها بميعاد ومكان انعقاد الجمعية العمومية .

وتنظم اللائحة التنفيذية طريقة التصويت بالجمعيات العمومية للاتحاد سواء التصويت العادي أو الالكتروني حال استخدامه .

ولا يجوز للجمعية العمومية العادية وغير العادية النظر فى موضوعات غير مدرجة فى جدول أعمالها إلا ما يتكشف لها أثناء نظر الموضوعات .

ثانياً :مجلس إدارة الاتحاد

مادة (٤٨) :

يتكون مجلس إدارة الاتحاد على الوجه التالي :

١- رئيس وستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد انتخاباً مباشراً ، وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

٢- أربعة أعضاء يعنيهم الوزير المختص .

٣- رؤساء مجالس إدارة الغرف المشكل منها الاتحاد .

ويشترط أن تتوافر فى أعضاء مجلس إدارة الاتحاد ذات الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢١) من هذا القانون .

مادة (٤٩) :

يجرى فى أول اجتماع لمجلس الإدارة انتخاب وكيلاً للمجلس وأميناً للصندوق من بين أعضاء المجلس، وذلك بالاقتراع السري وفقا للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٥٠) :

مشروع قانون

إذا خلا مقعد رئيس المجلس أو أى عضو من الأعضاء المنتخبين لأى سبب من الأسباب، حل محله تلقائياً العضو التالي له في عدد الأصوات ، فإذا لم يوجد من يحل محل العضو الذى خلا مقعده ، تجرى الانتخابات على المقعد الذي خلا خلال شهرين من تاريخ إعلان مجلس الإدارة خلو المقعد، وذلك لاستكمال المدة المتبقية للمجلس .

وفي حالة خلو مقعد عضو مجلس إدارة الاتحاد المعين، يتم تعيين من يحل محله طبقا للقواعد المقررة للتعيين في هذا القانون.

فإذا خلا مقعد أحد رؤساء مجالس إدارة الغرف يتم شغل المقعد بذات إجراءات شغله قبل خلوه .

وإذا كان المقعد الذى خلا هو مقعد الوكيل أو أمين الصندوق يتم استكمال التشكيل بالطريقة المبينة بالفقرات الأولى والثانية والثالثة من هذه المادة ، ثم يتم انتخاب من يحل محل أى منهما ، على النحو المبين بالمادة (٤٩) من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال إذا كانت المدة المتبقية للمجلس أقل من ثلاثة أشهر ، يستكمل المجلس أعماله بتشكيله القائم حتى تاريخ انتهاء مدته ، وفى حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة فى المدة المذكورة يحل محله وكيل المجلس حتى انتهاء مدة المجلس ، وذلك كله على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٥١) :

يختص مجلس ادارة الاتحاد برسم السياسة العامة للاتحاد ، ويباشر على الأخص الاختصاصات الآتية :

١- التنسيق مع الغرف فى رسم السياسة العامة لها فى مجال النشاط السياحى الذى تمثله كل غرفة.

٢- اتخاذ جميع الإجراءات القانونية و الإدارية فى سبيل الحفاظ على حقوق أعضائه ورعاية مصالحهم .

٣- الموافقة على الموازنة التقديرية للاتحاد و الحساب الختامي له وميزانيته السنوية تمهيداً لعرضهم على الجمعية العمومية للاتحاد .

٤- إبداء الرأى فى جميع مشروعات القوانين و القرارات التنظيمية المتصلة بالسياحة .

مشروع قانون

٥. إقرار الهيكل التنظيمي للاتحاد ووضع اللوائح التنظيمية الفنية والمالية والإدارية واللائحة الداخلية للاتحاد ولائحة الموارد البشرية به .

٦. الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية و غير العادية ، بحسب الأحوال ، وفقا لأحكام هذا القانون .

وللوزير المختص أن يطلب من الاتحاد دراسة أية مسألة يحيلها إليه ، كما له أن يدرج بجدول أعمال مجلس الإدارة أي موضوع يدخل فى اختصاصه.

ولمجلس ادارة الاتحاد أن يعهد الى أى من اعضائه بمهام واختصاصات محددة ، كما يكون له تشكيل لجان نوعية سواء من أعضائه أو من ممثلين عن المنشآت أعضاء الجمعية العمومية للغرف أو من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد ، أو من بينهم جميعاً ، تكلف بأعمال يحددها المجلس، ويجوز أن يضم إلى عضوية هذه اللجان خبراء أو متخصصين فى المجالات المتعلقة بنشاط الاتحاد أو الغرف.

ثالثاً : رئيس مجلس إدارة الاتحاد

مادة (٥٢) :

يمثل الاتحاد رئيس مجلس إدارته لدى الجهات كافة و لدى السلطات العامة وأمام القضاء و فى مواجهة الغير، ويتولى الإشراف على تنفيذ السياسات العامة للاتحاد ، وعلى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، ويعتبر الرئيس الأعلى للجهاز التنفيذى و للعاملين بالإتحاد و له أن يفوض من يراه من أعضاء مجلس ادارة الاتحاد أو المدير التنفيذي أو نائب المدير التنفيذي فى بعض الاختصاصات.

وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة يحل محله فى مباشرة اختصاصاته وكيل المجلس أو من يفوضه فى حالة الغياب الوكيل.

رابعاً : هيئة مكتب الاتحاد

مادة (٥٣) :

يكون للاتحاد هيئة مكتب تتكون من رئيس مجلس إدارة الإتحاد أو وكيل المجلس فى حالة غيابه ، وبعضوية عضوين منتخبين من مجلس الإدارة لهذا الغرض وأمين الصندوق ، وتستمر عضوية هيئة المكتب حتى انتهاء مدة مجلس الادارة ، و إذا خلا مقعد أي من عضوي هيئة المكتب

مشروع قانون

المنتخبين لهذا الغرض، يتولى مجلس ادارة الاتحاد فى أول اجتماع له انتخاب من يشغل هذا المقعد.

مادة (٥٤) :

تباشر هيئة مكتب الإتحاد الإختصاصات الآتية :

١- بحث و دراسة و تحضير الموضوعات التى تعرض على مجلس الإدارة و إبداء الملاحظات عليها وإصدار التوصيات اللازمة قبل عرضها عليه .

٢- بحث الموضوعات و الأمور العاجلة التى تخص الإتحاد أو الغرف و تقرير ما تراه بشأنها ، على أن تعرض على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له للنظر فى اعتمادها .

٣- الإشراف على إعداد التقرير السنوي عن أعمال مجلس ادارة الإتحاد تمهيدا لعرضها على الجمعية العمومية للإتحاد .

٤- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للإتحاد وخطة العمل تمهيدًا لعرضها على مجلس الإدارة لإتخاذ ما يلزم في شأنها .

٥- الإشراف على تقريري الميزانية و الحساب الختامى للاتحاد تمهيدا لإقرارهما من مجلس الإدارة قبل عرضهما على الجمعية العمومية للاتحاد .

٦- متابعة تحصيل حصة الإتحاد من إيرادات الغرف أعضاء الإتحاد والمنصوص عليها فى المادة (٣٣) من هذا القانون .

٧- بحث ودراسة ما يحيله رئيس مجلس الإدارة لهيئة المكتب من موضوعات وإبداء الملاحظات عليها وإصدار التوصيات اللازمة .

خامساً : المدير التنفيذي

مادة (٥٥) :

يكون للاتحاد مدير تنفيذى، يعينه مجلس الإدارة بناء على ترشيح من رئيس مجلس الإدارة، ويتولى المدير التنفيذى للاتحاد الإشراف على الشئون الفنية والمالية و الإدارية للاتحاد وتنفيذ قرارات

مشروع قانون

مجلس ادارة الاتحاد وقرارات وتوصيات هيئة المكتب و تصريف شئون الاتحاد ، على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كما يتولى أمانة سر هيئة مكتب الاتحاد و مجلس ادارته ، ولمجلس الإدارة أن يعين نائبا للمدير التنفيذي يعهد إليه بمعاونة المدير التنفيذي فى أداء مهام عمله ، ويحل محله فى أحوال غيابه، ويحدد مجلس الإدارة أجر كل من المدير التنفيذي ونائبه .

ويجوز إنهاء خدمة المدير التنفيذي للاتحاد أو نائبه بقرار من مجلس إدارة الاتحاد بناء على عرض من رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٥٦) :

يتولى المدير التنفيذي للاتحاد الاختصاصات الآتية :

١- الإشراف على الجهاز الفني والمالي والإداري للاتحاد .

٢- الإشراف ومتابعة تحصيل حصة الإتحاد من إيرادات الغرف أعضاء الإتحاد و المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من هذا القانون ، وأى مستحقات مالية أخرى للاتحاد .

٣- حضور اجتماعات الجمعيات العمومية للغرف و مجالس اداراتها ، و يجوز لرئيس مجلس إدارة الاتحاد تفويض نائب المدير التنفيذي أو من يراه من العاملين بالإتحاد لحضور أى من هذه الإجتماعات ، فى حالة غياب المدير التنفيذي أو قيام مانع أو عذر لديه .

٤- أى أعمال أخرى يفوضه فيها أو يكلفه بها رئيس مجلس إدارة الاتحاد .

(الفصل الثالث)

مالية الاتحاد

مادة (٥٧) :

تتكون أموال الإتحاد من :

١- النسب التى تؤول لخزانة الاتحاد من اشتراكات المنشآت أعضاء الغرف الأعضاء بالإتحاد ، على أن تورد هذه النسب خلال شهرين على الأكثر من تاريخ التحصيل ، وذلك طبقاً لحكم المادة (٣٣) من هذا القانون .

٢- حصيلة الرسوم التى يحصلها الاتحاد طبقاً لأحكام المادة (٧٦) من هذا القانون .

مشروع قانون

٣- المنح و التبرعات المقدمة من أى المنشآت أعضاء الغرف أو من اصحاب هذه المنشآت أو من أى من الجهات التابعة للدولة ، والتى يصدر بقبولها قرار من مجلس إدارة الإتحاد ، أما فى حالة تقديمها من غير الأشخاص و الجهات المذكورة فلا يجوز لمجلس الإدارة قبولها قبل الحصول على موافقة الوزير المختص .

٤- عوائد استثمار أموال الاتحاد .

٥- مقابل الخدمات و الأنشطة التى يقدمها الاتحاد لأعضاء الغرف أو للغير ، و التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الاتحاد ، وعائد ما قد يقيمه من معارض و مناسبات سياحية وغيرها.

٦- مقابل إصدار الشهادات و البيانات ، ووفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٧- ما تخصصه الدولة للاتحاد من إعانات ودعم .

٨- ما يحصل عليه الاتحاد من قروض بعد موافقة الجمعية العمومية للاتحاد .

٩- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الاتحاد .

مادة (٥٨) :

يكون للاتحاد ميزانية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية للاتحاد فى أول شهر يناير من كل سنة ، وتنتهى فى نهاية شهر ديسمبر من ذات السنة ، ويجب عرض الموازنة التقديرية للاتحاد قبل شهر من تاريخ العمل بها على مجلس ادارة الاتحاد للموافقة عليها .

مادة (٥٩) :

يراجع ميزانية و حسابات الاتحاد وقوائمه المالية و حسابه الختامى مراقب حسابات أو أكثر، من غير أعضاء مجلس الإدارة ، يختاره مجلس الإدارة ، وتعتمد الجمعية العمومية العادية للاتحاد تعيينه وتحديد أتعابه.

(الباب الرابع)

أحكام ختامية و مشتركة

مشروع قانون

مادة (٦٠) :

يقوم الإتحاد بمعاونة الجهات المعنية بالدولة فى وضع الخطط اللازمة لتنمية وتطوير السياحة المصرية و ذلك بالتنسيق مع الغرف ، كما يقوم الإتحاد فى سبيل ذلك ،على الأخص، بما يأتى :

١- التعاون مع الوزارة المختصة و الجهات المعنية بالدولة لتطوير و تنمية السياحة .

٢- المساهمة مع الوزارة المختصة و غيرها من الوزارات المعنية فى إجراء الدراسات اللازمة لتنمية وتطوير السياحة و النشاط السياحى .

٣- توثيق علاقات التعاون مع المنظمات المحلية و الإقليمية و الدولية المعنية و المهتمة بتطوير السياحة .

وفى جميع الأحوال يكون تعاون الإتحاد مع الوزارات المعنية بالتنسيق مع الوزارة المختصة .

مادة (٦١) :

لا يجوز للغرف أو الاتحاد الاشتغال بالمضاربات أو بالأعمال المضرة بالسوق أو بالمسائل السياسية أو الدينية ولا تقديم أية مساعدة أو معونة بالذات أو بالواسطة إلى الأحزاب السياسية.

مادة (٦٢) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦١) من هذا القانون ، يجوز للغرف والاتحاد ، بحسب الأحوال ، وبإذن من الوزير المختص، تأسيس الشركات بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من أشخاص القانون العام أو الخاص ، أو المساهمة في أي من الشركات القائمة للقيام بالأنشطة والمجالات التى تحقق مصالح المنشآت أعضاء الغرف وبما لا يتعارض مع الأنشطة السياحية التى تزاولها هذه المنشآت،

ويصدر بتحديد ضوابط التأسيس أو المساهمة فى هذه الشركات ومجالات نشاطها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المختص .

مادة (٦٣) :

لا يجوز لأعضاء مجالس إدارة الغرف الترشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد ، كما لا يجوز الترشح لأكثر من عضوية واحدة سواء في ذات الغرفة أو في أكثر من غرفة ، وإلا اعتبر مرشحا للعضوية التي قيد فيها أولا.

وفي جميع الأحوال يجب أن تتم انتخابات مجالس إدارة جميع الغرف قبل إجراء انتخابات مجلس إدارة الاتحاد بشهر على الأقل.

مادة (٦٤) :

تكون مدة عضوية مجالس إدارة الغرف والاتحاد أربع سنوات، ولا يجوز للشخص الطبيعي شغل عضوية أو رئاسة مجالس إدارة الاتحاد والغرف ، سواء بالانتخاب أو التعيين ، أكثر من دورتين متتاليتين مكتملتين ، وتعد الدورة مكتملة فى حالتي الاستقالة أو العزل .

وفى جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة العضوية أو الرئاسة على ثمان سنوات ، ويتم احتساب هذه المدة في تاريخ فتح باب الترشح للانتخابات ، ويحق للشخص الطبيعي تجاوز المدة المذكورة خلال فترة شغل المنصب طالما كانت المدة فى تاريخ فتح باب الترشح أقل من ثمان سنوات .

** ملحوظة : هذه المادة قابلة للنقاش وإبداء الآراء بالغرف للوصول إلى أفضل نص ممكن .

مادة (٦٥) :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عقد جلسات مجالس إدارة الاتحاد والغرف ومواعيدها ، وتحديد النصاب اللازم لصحة انعقادها وإصدار قراراتها ، على أنه يجوز عقد الجلسات بنظام "الفيديو كونفرانس " أو باستخدام أى من وسائل الاتصال الحديثة .

مادة (٦٦) :

يصدر الوزير المختص قراراً بتشكيل لجنة للإشراف على انتخابات مجالس إدارة الاتحاد والغرف ويجوز الاستعانة بأعضاء من الجهات أو الهيئات القضائية للإشراف على الانتخابات ، وذلك بعد موافقة الجهة أو الهيئة القضائية ، ويتضمن القرار الصادر بالتشكيل تحديد المكافأة المستحقة لأعضاء اللجنة ، على أن يتحملها الاتحاد أو الغرف ، بحسب الأحوال ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات الخاصة بانتخابات مجالس إدارة الغرف والاتحاد .

مادة (٦٧) :

تلتزم جميع المنشآت بالقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الغرفة ومجلس إدارة الاتحاد ، كل فيما يخصه .

مشروع قانون

مادة (٦٨) :

يسرى على العاملين بالاتحاد والغرف أحكام قانون العمل وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بلوائح الموارد البشرية الخاصة بكل منهم .

مادة (٦٩) :

يتمتع الاتحاد و الغرف المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بالامتيازات الآتية :

١- الإعفاء من أداء الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للاشتراكات التى تحصلها الغرف من أعضائها واشتراك العضوية بالجدول العام ، وكذلك بالنسبة للخدمات الداخلة فى مهامها المنوطة بها تجاه أعضاءها ، سواء كانت بمقابل أو بدون مقابل .

٢- الإعفاء من أداء الضرائب العقارية بالنسبة للعقارات المبنية المملوكة للاتحاد والغرف والمخصصة للأغراض التى أنشئ من أجلها الاتحاد والغرف وتلك المخصصة لغرض ذى نفع عام، كما يعفى الاتحاد والغرف من أداء رسوم تسجيل العقارات والمنقولات وغيرها من مستندات.

٣. الإعفاء من أداء ضريبة الدمغة التى تقع عبء أدائها على الاتحاد أو الغرف والمشروعات التابعة لأى منها بالنسبة إلى كل ما يتعلق بأنشطتها من العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات والاعلانات والملصقات وغيرها .

٤- الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للسلع الرأسمالية ، والتي تستخدم في نشاطها ، والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بناءً على طلب رئيس مجلس إدارة الاتحاد .

٥- الإعفاء من أداء الضريبة المقررة لدخول المسارح ومحال الفرجة وغيرها من أماكن الملاهي والعروض والحفلات الترفيهية ، وذلك بالنسبة للعروض والحفلات والمهرجانات التى يقيمها الاتحاد أو الغرف ، متى صدر قرار من الوزير المختص باعتبارها من الأنشطة الداخلة فى الترويج للسياحة وتحقق أغراض سياحية .

٦- الإعفاء من رسوم التسجيل التي يقع عليها عبء أدائها في عقود الملكية، وغيرها من الحقوق العينية الأخرى، ورسوم التصديق على التوقيعات ، ومن رسوم الدمغة المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها.

مشروع قانون

٧. الإعفاء من أداء رسم تنمية الموارد المالية للدولة بالنسبة للحفلات والخدمات الترفيهية التى تقيمها أو تقدمها الغرف والاتحاد في الفنادق والمحال العامة السياحية وغيرها من الأماكن العامة .

مادة (٦٩) :

تشكل لجنة دائمة بالاتحاد برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية بدرجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل وعضوية ممثل واحد عن كل من الاتحاد والغرف ، يختارهم رؤساء مجالس إدارة الاتحاد والغرف تسمى لجنة " التسوية الودية للنزاعات فى مجال النشاط السياحي ".

مادة (٧٠) :

تختص اللجنة المذكورة بالمادة (٦٩) من هذا القانون بتسوية أى نزاع ينشأ بين المنشآت أعضاء الغرف بعضهم البعض نتيجة لممارسة النشاط السياحي أو بسببه بالطرق الودية ، وذلك بطلب يقدم من أحد أطراف النزاع إلى اللجنة .

وتنظر اللجنة الطلب وتبت فيه خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقديمه .

ويحق لأي طرف من الأطراف في حالة عدم رضائه عن التسوية الودية التي انتهت إليها اللجنة اللجوء إلى القضاء المختص أو التحكيم بشأن النزاع المعروض على اللجنة .

مادة (٧١) :

تباشر اللجنة أعمالها وفق لائحة إجراءات تصدرها وتعتمد من مجلس إدارة الاتحاد ، وتفصل في الطلبات المنظورة أمامها على أساس من سيادة القانون وقواعد العدالة بما يضمن حصول أطراف النزاع على حقوقهم قبل بعضهم البعض .

وبعد انتهاء اللجنة من التسوية الودية تقوم بتحرير اتفاق تسوية ودية موقع عليه من أعضائها ومن أطراف التسوية أو من يمثلونهم .

وفى حالة عدم التوصل إلى اتفاق تسوية ودية تقوم اللجنة بإعداد تقرير عن انتهاء محاولات التسوية الودية دون التوصل إلى تسوية للنزاع ، يعرض على مجلس إدارة الاتحاد وتبلغ به الغرفة التى يتبعها أطراف النزاع.

مشروع قانون

مادة (٧٢) :

ينشأ بالاتحاد سجل خاص يسمى (السجل السياحي) تقيد فيه جميع المنشآت أعضاء الغرف ، وعلى المنشآت المنضمة للغرف أو تلك التى ستنضم بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، القيد بهذا السجل لمباشرة نشاطها ، وعلى هذه المنشآت التقدم بطلب لتجديد قيدها كل خمس سنوات ، وذلك كله وفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٧٣) :

على المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون إخطار الاتحاد بأي تغيير في البيانات المتعلقة بها والمسجلة في السجل السياحي خلال تسعين يوماً من تاريخ حدوث هذا التغيير، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٧٤) :

يلتزم الممثل القانوني للمنشأة أو القائم على إدارتها بتقديم طلب القيد في السجل أو طلب تجديده أو تغيير البيانات طبقاً لأحكام المادتين (٧٢ ، ٧٣) من هذا القانون.

ويسلم الاتحاد للمنشأة شهادة بقيدها في السجل السياحي أو تجديد هذا القيد أو بتغيير البيانات وذلك خلال سبعة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء كافة المستندات المتعلقة به.

وتعد هذه الشهادة من المستندات اللازمة للتعامل مع أجهزة وهيئات ومصالح الدولة وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانقضاء ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٧٥) :

يشطب قيد المنشأة من السجل السياحي إذا شطبت عضويتها بالغرفة ، أو إذا توقفت كلياً عن العمل في المجال السياحي ، أو صدر قرار بإلغاء ترخيصها ، وذلك بقرار مسبب يصدر من مجلس إدارة الاتحاد ، وتخطر به المنشأة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول.

مادة (٧٦) :

يحصل رسم على كل من طلبات القيد والتجديد وتغيير البيانات الخاصة بالمنشآت بالسجل المشار إليه وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية وبما لا يجاوز خمسمائة جنيه عن أي منها.

مشروع قانون

مادة (٧٧) :

على المنشآت القائمة وقت العمل بهذا القانون التقدم خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية له بطلب لقيدها في السجل السياحي.

مادة (٧٨) :

يعاقب الممثل القانوني للمنشأة الخاضعة لأحكام هذا القانون ، أو المسئول عن إدارتها ، بحسب الأحوال ، بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه جنيه في حالة مخالفة أحكام المادتين (٧٢ ، ٧٣) ,والفقرة الأولى من المادة (٧٤) والمادة (٧٨) من هذا القانون.

ويعاقب بذات العقوبة كل من يدون على المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بالمنشأة ما يخالف البيانات المقيدة عنها بالسجل السياحي .

وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة (٧٩) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من زاول نشاطاً من الأنشطة السياحية أو أعلن أو روج أو قام بالتسويق أو نفذ أي من تلك الأنشطة ، دون الحصول على ترخيص بذلك أو دون القيد بالسجل السياحي المنشأ بموجب أحكام هذا القانون .

وتضاعف العقوبة في حالة العود .

غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة